

فتح المعين بشرح قرّة العين

أو غير ركن كسورة إلى غير القيام وقنوت إلى ما قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فيسجد له أما نقل الفعلي فيبطل تعمده وخرج بقولي غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بأن كبر بقصده ولسهو ما يبطل عمده لا هو أي السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام وأكل وزيادة ركن فعلي لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه أيضا ككلام كثير